ب) بیان تفاوت بین این دو

در این میان البته برخی از علماء، درصدد تفرقه بین این دو برآمده اند:

میرزا محمدتقی آملی

الامر الثالث ان الشبهة الحكمية هی ما كان الشك فيها فی الحكم الكلی سواء كان منشائه عدم النص او اجماله او تعارضه،

و الشبهة الموضوعية هی ما كان الشك فی الحكم الجزئی كالشك فی طهارة هذا الماء و[1] المعين، و منشائه اشتباه الامور الخارجية كالشك فی ملاقاته للنجاسة و عدمها،

و الشبهة المصداقية هی ما كان الشك فيها من جهة كون المشكوك فی حكمه، هل وه من مصاديق ما علم حكمه ام لا، كالشك فی طهارة الماء الملاقی للنجاسة من جهة الشك فی كريته، بعد العلم بان حكم الكر عدم الانفعال بالملاقات.[2]

شیخ محمدجواد مغنیه

۴- الشبهة المصداقية،

و ما رأيت أحدا فرق بينها و بين الشبهة الموضوعية مع العلم بأن مورد الشبهتين هو الفرد المردد بين أكثر من عنوان، و لكن أهل الفقه و الأصول من الجعفريين[3] درد كلمة الشبهة المصداقية على ألسنتهم، و في عباراتهم حين يتحدثون عن دلالة اللفظ و ما يقتضيه الأصل اللفظي في الفرد المشكوك، و يرددون كلمة الشبهة الموضوعية عند ما يتحدثون عن الأصل العملي، و عدم وجود النص في موردها.

و من هنا ذكروا الشبهة المصداقية في الأصول اللفظية، و الشبهة الموضوعية في الأصول العملية. و على فرض صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية تكون هذه الشبهة متقدمة و حاكمة على الشبهة الموضوعية، و تكون النسبة بينهما التباين لعدم اجتماعهما بحال، و ليس العموم و الخصوص المطلق، كما يظن. و على أية حال فمن المؤكد ان بعض موارد الشبهة المصداقية يدخل في مبحث العام و الخاص.و فيما يلي الشرح و الإيضاح.[4]

شیخ علی مروجی قزوینی

یقول الشیخ فی فرائد الاصول :«و أما المخالفة العملیة فان کانت الخطاب تفصیلی فالظاهر عدم جوازها، سواء کانت فی الشبهة الموضوعیة کارتکاب الإنائین المشتبهین المخالف للقول الشارع: «اجتنب عن النجس» وأ کترک القصر و الاتمام فی موارد اشتباه الحکم لان ذلک معصیة لذلک الخطاب، لان المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بین الإنائین، و وجوب صلاة الظهر و العصر. و کذا لو قال: أکرم زیدا، و اشتبه بین شخصین فان ترک اکرامهما معصیة.»

یقول الشارح :«إنما مثل بأمثلة ثلاثة لأن المثال الأول و هو ارتکاب الإنائین مثال للشبهة الموضوعیة، و المثال الثانی و هو ترک القصر و الاتمام مثال للشبهة الحکمیة، و المثال الثالث مثال للشبهة المصداقیة. و الخطاب فی المثالین معلوم تفصیلا، و إنما وقع الاشتباه فی متعلقه. و أما المثال الثالث فالمتعلق فیه أیضا معلوم تفصیلا، إلا أن الاشتباه وقع فی مصداقه.»[5]

[1] کذا و الظاهر زیادته

[2] منتهی الوصول الی غوامض کفایه الأصول ؛ ص۵۹

[3] (1) لم أجد فیما لدی من مصادر السنة کلمة الشبهة المصداقیة و المفهومیة و الموضوعیة کما فی کتب الجعفریة.

[4] علم أصول الفقه فی ثوبه الجدید ؛ ص۱۷۳

[5] تمهید الوسائل فی شرح الرسائل ؛ ج1 ؛ ص۲۸۴

بازبینی #2
ایجاد شده 23 مارس 2025 08:58:38 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 08:59:47 توسط